الأحد 11 محرّم عام 1442 هـ

الموافق 30 غشت سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موراسیم و ارات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

17

فهرس

أوامر

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

مرسـوم رئـاسـي مـوّرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئـة المدينـة الجديدة لبوعينان...... 12 مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسـة الوطنيـة 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بوحنيفية في 12 مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائدة..... 12 مرسـومان رئاسـيان مؤرّخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدي 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بغرداية...... 14 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية..... 15 مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية............. 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.... 16 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات.....

فهرس (تابع)

 في	م تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين م تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية
	الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
وي	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وي	وَرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنــة 2020، يتضمـن تعيين أعضـاء مجلـس إدارة المتحف الجه
	للمجاهد لتيزي وزو
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
, å ,	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	بوري هي ه دي التعليم العالي الجزائرية
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	زاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1441 المـوافـق 25 يـوليـو سـنـة 2020، يـحدد كيفيات التوجيه والانت لتنصيب المتمهنين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصـ
	للجيش الوطني الشعبي
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
. 1	
سات	ﺯﺍﺭﻱ ﻣﺸﺘﺮﻙ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 19 ﺷﻮّﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨـﺔ 2020، ﻳﺤﺪﺩ ﺍﻟﺘﻨـﻈﻴﻢ ﺍﻟﺪﺍﺧﻠﻲ ﻟﻠﻤﻌﻬﺪ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﻟﻼﺑﺤ اﻟﻐﺎﺑﻴﺔ
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
1 4 4	_ "
	ـؤرّخ في 24 ذي القعدة عـام 1441 الموافـق 16 يوليو سنـة 2020، يـعدّل القـرار المـؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 0 لموافق 27 فبراير سنـة 2019 والمتضمـن تعـيين أعضـاء مجلـس إدارة الديوان الوطني لأعضـاء المعوقين الاصطنا. ولواحقها
	وزارة الصيد البحري والهنتجات الصيدية

أوامى

أمر رقم 20-20 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 و140–16 و142 و142 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الأتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 177 و 191 و 218 و 224 و 233 و 238 و 240 و 395 و 398 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة، كما يأتى:

"المادة 177: يتعيّن على مهني الصحة الممارس الطبي، زيادة على التزاماته القانونية الأساسية والتنظيمية، القيام بما يأتى:

- التصريح للسلطات المختصة باليقظة الصيدلانية بالآثار الثانوية غير المرغوب فيها عند استعمال الأدوية،
- إخطار السلطة المختصة باليقظة بخصوص العتاد بكل حدث ذي خطر أو حدث ناتج أو ممكن أن ينتج عن استعمال المستلزمات الطبية لغرض التشخيص أو العلاج أو الوقاية،
- التصريح للسلطة المختصة بعلم السموم بحالات التسمّمات الحادة أو المزمنة والآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتوجات أو مواد طبيعية أو تركيبية،

.....(الباقى بدون تغيير)".

"المادة 191: يحكف الممارسون المفتشون، لا سيما بما يأتى:

-..... (بدون تغییر)

-..... (بدون تغییر)

- مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان أخر تمارس فيه نشاطات الصحة،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 217: تحدد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية، قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية وكذا السجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية".

"المادة 218: المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

.....(الباقي بدون تغيير)".

"المادة 224: الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 233: يمكن الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية، وبعد رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أن يسلّم ترخيصا مؤقتا لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تخضع الشركات المتخصصة في الترقية الطبية للاعتماد من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 240: يرخص الإشهار للمواد الصيدلانية غير الخاضعة للوصف الإجباري الموجه لمهنيي الصحة، ويخضع للتأشيرة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية التى تحدّد قائمة هذه المواد".

"المادة 245: يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة:

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها،

- استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 308 : يتمّ ضمان نشاطات الصحة التي يمارسها، بصفة خاصة، مهنيو الصحة لا سيما في :

- -.....(بدون تغییر حتی)
 - هياكل الممارسة الجماعية،
 - الصيدليات،

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 379: يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها، لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 381: تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشرى، يقدمها المرقى.

يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيد لانية".

"المادة 384: يـتـولى إجـراء الدراسـات العيادية وجوبا مرقّ.

المرّقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية.

ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة".

"المادة 389: تحدّد الإجراءات التي تضبط المقاييس والمناهج المطبقة على دراسات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية تسليم المرقّي، بطلب منه، ترخيصا لاستيراد أي عتاد ضروري للقيام بالدراسات العيادية".

"المادة 390: لا يمكن إجراء أي نقل، قصد التحليل، لمجموعة من العينات البيولوجية لغرض الدراسات العيادية دون أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية وتسليم شهادة نقل.

ويخضع نقل المواد والعتاد موضوع الدراسة العيادية إلى نفس الأشكال".

"المادة 392: في حالة دراسة عيادية دون منفعة فردية مباشرة، يمكن المرقي أن يدفع للأشخاص المستعدين للخضوع لها تعويضا عن الصعوبات التي يتحملونها، حسب شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 394: يجب أن يصرح المرقّي للوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصّص لهذا الغرض".

"المادة 395: يعد المرقّي مسؤولا عن التقييم المستمر لأمن الدواء التجريبي.

وهو ملزم بالتبليغ الفوري بكل أثر خطير غير مرغوب فيه أو غير متوقع أو أي حدث جديد للأمن يطرأ، خلال أو بعد نهاية الدراسة، للوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية للتجارب العيادية المعنية ولكل الأطباء الباحثين المعنيين، خلال سبعة (7) أيام كحد أقصى.

وهو ملزم (بدون تغيير حتى) المعطيات.

ويجب أن يعرض تقريرا سنويا عن الأمن على الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية فيما يخص الدراسات العيادية".

"المادة 396: يجب أن يصرح الطبيب الباحث بكل حدث خطير من شأنه أن يحصل جرّاء بحث حول منتوج صيدلاني للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وللمرقي وللجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية".

"المادة 399: يلزم المرقّي بإعداد تقرير نهائي عن الدراسة يرسله إلى الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية".

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20–228 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما الفقرة 4 من الديباجة والمواد 4 و 44 و 45 و 91 6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1383 الموافق 26 يوليو 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرّسميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطنى،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،
- وبمقتضى الأمـر رقم 96-16 المـؤرّخ في 16 صفر عـام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضي الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث جائزة رئيس الجمهوريّة للأدب واللغة الأمازيغية، تدعى في صلب النص "الجائزة"، وتحدد شروط وكيفيات تنظيمها ومنحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تهدف "الجائزة"، في إطار تشجيع البحث والإنتاج في الأدب واللغة الأمازيغية وترقيتهما، سواء كانت الأعمال مؤلفة باللغة الأمازيغية أم مترجمة إليها، إلى مكافأة أحسن الأبحاث والأعمال التي ينجزها المشاركون إمّا فرديا وإمّا جماعيا، في المجالات المذكورة في المادة 3 أدناه.

المادة 3: تمنح الجائزة للفئات الآتية:

- 1) اللسانيات: دراسات منجزة بالأمازيغية وعند اللزوم، بلغات أخرى حول التهيئة اللسانية الأمازيغية والمصطلحات والقواعد النحوية وكل ما يتعلق بالمنظومة الفونولوجية المشتركة أو خصوصيات كل تنوع لساني على حدة، وكذا الدراسات المفرداتية والدلالية والمعجميات لما هو مشترك بين التنوعات اللسانية الأمازيغية أو خاص بتنوع لغوي معين.
- 2) الأدب المعبّر عنه بالأمازيغية والمترجم إليها: أعمال إبداعية مؤلفة باللغة الأمازيغية وكذا الأعمال المترجمة إليها من مختلف اللغات، سواء تعلق الأمر بالأدب الجزائري أو العالمي، وتشمل الأنماط الآتية: الرواية ومجموعات القصص القصيرة والأعمال المسرحية والدواوين الشعرية.
- 6) الأبحاث في التراث الثقافي الأمازيغي غير المادي: أعمال ميدانية تتناول جمع التراث الثقافي غير المادي الأمازيغي بجميع تنوعاته.
- 4) الأبحاث العلمية التكنولوجية والرقمنة: إنجازات ومشاريع رامية إلى إدراج المضامين والمعطيات العلمية والأدبية الأمازيغية في الفضاءات التكنولوجية الحديثة والرقمنة.

المادة 4: تتمثل الجائزة في منح الفائزين في كل فئة، شهادة تقديرية ومكافئة مالية يحدد مبلغها كما يأتى:

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثاني،
- مائتان و خمسون ألف دينار (250.000 دج) للفائز الثالث.

المادة 5: تمنح الجائزة لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من:

- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، رئيسا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- ممثل عن مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية،
- ثلاثة (3) أساتذة متخصصين في الأدب واللغة الأمازيغية يعيّنهم المحافظ السامي للأمازيغية بالتنسيق مع رؤساء الجامعات التى توجد بها معاهد اللغة والثقافة الأمازيغية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في انتقاء الأعمال المعروضة عليها.

المادّة 6: يعيّن أعضاء لجنة التحكيم بموجب مقرر من المحافظ السامي للأمازيغية، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7: تكلّف لجنة التحكيم بدراسة ملفات الترشح للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة وكذا تحديد المواضيع المعروضة للمسابقة واختيار المترشحين وترتيبهم.

المادة 8: تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتحيله على المحافظ السامى للأمازيغية للموافقة عليه.

المادّة 9: لا يمكن إعادة النظر في مداو لات لجنة التحكيم و لا يمكن الطعن فيها.

تختار لجنة التحكيم الفائزين بإجماع أعضائها، وعند الاقتضاء، عن طريق التصويت، بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 10: تتولّى المصالح المعنيّة بالمحافظة السامية للأمازيغية أمانة لجنة التحكيم.

المادّة 11: يجب أن تكون أعمال المشاركين ذات مستوى معرفي رفيع بالنسبة للأبحاث اللغوية، ونوعية إبداعية بالنسبة للمواضيع الأدبية. ويكون الانتقاء وفقا للمعايير الآتية:

- يجب تقديم العمل الأدبي والبحث في التراث غير المادي، باللغة الأمازيغية أو مترجم إليها،

- يجب تقديم العمل حول اللسانيات الأمازيغية والتكنولوجيات والرقمنة، بالأمازيغية، وعند الاقتضاء بلغات أخرى،

- يجب تأسيس العمل على قواعد المنهجية العلمية،
- يجب أن يكون العمل موثقا وأصيلا، ولم يسبق نشره. وإن كان في مجال الترجمة، ترفق نسخة من النص بلغته الأمادة،
- يجب ألا يكون العمل قد نال به صاحبه جائزة أو شهادة علمية،
- يجب أن يندرج العمل في إحدى الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

لا ترد الأعمال إلى أصحابها سواء فازوا بالجائزة أم لا.

المادة 12: يمكن لجنة التحكيم أن تقرّر عدم منح الجائزة في فئة واحدة أو أكثر في حالة عدم ارتقاء الأعمال إلى المستوى المطلوب.

المادة 13: يجب أن تتوفر في المترشحين لنيل الجائزة الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- ألاّ تقل سنهم عن عشرين (20) سنة،
- أن يثبتوا إنتاجهم لعمل في إحدى الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
 - يمكن أن يكون الترشح فرديا أو جماعيا،
 - أن يشاركوا بعمل واحد و في فئة واحدة.

المادة 14: تودع الأعمال لدى أمانة لجنة التحكيم في عدد من النسخ و خلال أجال تحددها المحافظة السامية للأمازيغية.

يحدد الأجل وعدد النسخ وطبيعتها عند إعلان تنظيم المسابقة. تسجل الترشحات في سجل مرقم ومؤشّر من رئيس لجنة التحكيم.

المادة 15: تعلن المحافظة السامية للأمازيغية تنظيم المسابقة، وتنشر الإعلان في الصحافة الوطنية وبواسطة كل الدعائم الإعلامية المكتوبة والمسموعة والسمعية – البصرية.

المادة 16: يلزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة عن الأعمال المقدمة من قبل المترشحين، إلى غاية تنظيم مراسم تسليم الجائزة.

المادة 17: يأخذ المشاركون المتوّجون لقب "فائز بجائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية".

المادة 18: لا يجوز للفائزين بالجائزة المشاركة في المسابقة بمختلف فئاتها إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات عن تتويجهم.

المادة 19: تحفظ الأعمال المتوّجة لدى المصلحة المعنية بالمحافظة السامية للأمازيغية، التي يمكنها نشرها على نفقتها، في ظل احترام القواعد المعمول بها وبعد موافقة الفائزين.

المادة 20: يتم التكفل بمبالغ الجائزة ومصاريف تنظيم المسابقة ومراسم حفل تسليم الجوائز في إطار ميزانية المحافظة السامية للأمازيغية.

المادة 21: تسلم الجائزة بمناسبة الاحتفال برأس السنة الأمازيغية "أمنزون يناير".

المادة 22: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20 –229 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-00 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثمانية وستون مليونا وسبعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (68.721.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثمانية وستون مليونا وسبعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (68.721.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
65.669.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3.052.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
68.721.000	مجموع القسم الرابع	
68.721.000	مجموع العنوان الثالث	
68.721.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.721.000	مجموع الفرع الأول	
68.721.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20–230 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وخمسون مليون دينار (15.250.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وخمسون مليون دينار (15.250.000.000) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 73-70 "مساهمة في صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت مرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 2020

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-231 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل

اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسة ملايير وثمانمائة مليون دينار (5.800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسة ملايير وثمانمائة مليون دينار (5.800.000.000 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية | المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

> المادّة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الحدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية			
	الفرع الثاني			
	المديرية العامة للأمن الوطنى			
	" الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
3.400.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع	03 - 31		
54.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي			
3.454.000.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
796.000.000	الأمن الوطني - المنح العائلية	01 - 33		
525.000.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي	03 - 33		
1.321.000.000	مجموع القسم الثالث			
4.775.000.000	مجموع العنوان الثالث			
4.775.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح القسمالا ا			
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل			
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون -	13 - 31		
25.000.000	الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي			
25.000.000	مجموع القسم الأول			
25.000.000	مجموع العنوان الثالث			
25.000.000				
4.800.000.000	مجموع الفرع الثاني			
	# C C			

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	03 - 31
15.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
715.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
250.000.000	الحماية المدنية - المنح العائلية	01 - 33
250.000.000	مجموع القسم الثالث	
965.000.000	مجموع العنوان الثالث	
965.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	23 - 31
35.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
35.000.000	مجموع القسم الأول	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.000.000.000	مجموع الفرع الثالث	
5.800.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20–98 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات. (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 24 الصادر بتاريخ 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020.

- 1- الصفحة 6 الملحق- العمود 5 الخانة الأولى (بوعرفة)
- بدلا من: المستثمرة الفلاحية الجماعية 10 المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي خالد سابقا.
- **يقرأ:** المستثمرة الفلاحية الجماعية 01 و6 المزرعة الفلاحية الاشتراكية سى خالد سابقا.
 - 2- الصفحة 7 الملحق (تابع) العمود 5 الخانة 6 (المعالمة)
- بدلا من: المستثمرة الفلاحية الجماعية 60 و 61 المزرعة الفلاحية الاشتراكية رقيق قدور-سابقا.
- يقرأ: المستثمرة الفلاحية الجماعية 26 و 60 و 61 و 62 المزرعة الفلاحية الاشتراكية رقيق قدور سابقا.

.....(الباقي بدون تغيير)....

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد رفيق عصماني، بصفته مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

+

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الحميد الزيغد، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بوحنيفية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى، ابتداء من 14 يونيو سنة 2020، مهام السيّد ثامر بن لحرش، بصفته رئيسا لدائرة بوحنيفية في ولاية معسكر، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام

رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدتين والسادة

بوب به مرحوم وسلمي مورى عي معام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء أم البواقى:

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء بجاية:

- حورية زيلابدي.

مجلس قضاء البليدة:

- عبد الرزاق بن سالم.

مجلس قضاء تامنغست:

- عبد الوافي خليفي.

مجلس قضاء تبسة :

- مالك بخوش.

مجلس قضاء تيارت:

– رشید علان.

مجلس قضاء سطيف:

- محمد قروابي.

مجلس قضاء سعيدة:

- عبد الحق بوكروح.

مجلس قضاء مستغانم:

- الطيب معروف.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

مفتاح لعلاوي.

مجلس قضاء بومرداس:

- منصف شلبي.

مجلس قضاء الوادي:

- عبد الحميد وازن.

مجلس قضاء خنشلة:

- أحمد بولسينة.

مجلس قضاء ميلة :

- رابح حسين.

مجلس قضاء عين الدفلي:

- فريدة بوعمران.

مجلس قضاء النعامة :

- عبد القادر مولاي.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- محمد عبد الرزاق.

مجلس قضاء غرداية:

– محمد بعلى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء الشلف:

- أحمد أمين بوغابة.

مجلس قضاء الأغواط:

- حميد طهير.

مجلس قضاء أم البواقى:

- عبد القادر بلعطرة.

مجلس قضاء البليدة :

- شریف جعاد.

مجلس قضاء تيارت:

- عبد المجيد بلحاج.

مجلس قضاء قالمة:

– عيسى بسباسي.

مجلس قضاء قسنطينة:

- عبد الحكيم دعلاش.

مجلس قضاء المسيلة :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء ورقلة:

– محمد رقاد.

مجلس قضاء تندوف:

– خالد حمّال.

مجلس قضاء تيسمسيلت:

- شريف لطروش.

مجلس قضاء البيض:

- بن عومر بن خدة.

مجلس قضاء إيليزى:

– على نوخة.

مجلس قضاء سوق أهراس:

- مصطفى سماتى.

مجلس قضاء غليزان:

- خيرة برياح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء أدرار:

- منور بن يمينة.

مجلس قضاء الأغواط:

- محمد سعيدي.

مجلس قضاء البويرة:

- إبراهيم العقون.

مجلس قضاء تيزى وزو:

– إسماعيل قار*ي*.

مجلس قضاء الجزائر:

- جمال قاسمي.

مجلس قضاء جيجل:

- عبد الخالق بن شيخ.

مجلس قضاء المدية:

– عبد القادر شرقي.

مجلس قضاء تلمسان:

– علي بن صالح.

مجلس قضاء الجلفة:

- رشيد لعناصري.

مجلس قضاء سيدى بلعباس:

- الطيب بوشنافة.

مجلس قضاء قسنطينة:

- لطفي بوجمعة.

مجلس قضاء ورقلة:

- عبد القادر طاشوش.

مجلس قضاء البيض:

- فريد قواسمية.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

– على هدلي.

مجلس قضاء بومرداس:

- رضا لونيسى.

مجلس قضاء الوادي:

- توفيق بهلولي.

مجلس قضاء خنشلة:

-لخضر موسى.

مجلس قضاء ميلة:

مهدي زموري.

مجلس قضاء عين الدفلى:

- نصر الدين بودن.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- نور الدين موصرف بن حفصة.

+

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بغرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد طالب، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بغرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مجلس قضاء سطيف:

- عبد المجيد جبارى.

مجلس قضاء سعيدة :

- محمد قصار.

مجلس قضاء سكيكدة:

- فتحى أحمد كبير.

مجلس قضاء المدية :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء المسيلة:

- عمر قنا*وي.*

مجلس قضاء معسكر:

- نور الدين محبوبي.

مجلس قضاء إيليزي:

– الجمعي فرحاتي.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- عبد النور قاسى.

مجلس قضاء الطارف:

- عبد الكريم جاد*ي*.

مجلس قضاء سوق أهراس:

- بلخير مرابط.

مجلس قضاء النعامة :

– مصطفى بن عبد الله.

مجلس قضاء غليزان :

- ميمون قادري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء أدرار:

- إسماعين بلخلفة.

مجلس قضاء بجاية:

- مولود علاش.

مجلس قضاء البويرة:

- محمد الطيب لعزيزي.

مجلس قضاء تامنغست:

- عمر بن سونة.

مجلس قضاء تبسة:

– أحمد بلعيدي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى للحج والعمرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد يوسف عزوزة، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للحج والعمرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يـوليـو سـنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 23 يونيو سنة 2020، مهام السيد على حمى، بصفته أمينا عاما لوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يعيّن السيّد مالك كسال، مديرا للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء للمجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء أدرار:

- عبد الوافي خليفي.

مجلس قضاء الأغواط:

- حسين فداني.

مجلس قضاء أم البواقى:

- إيهاب خلوة.

مجلس قضاء بجاية:

– على نوخة.

مجلس قضاء البليدة:

- محمد رقاد.

مجلس قضاء تامنغست:

مجلس قضاء تيزى وزو:

مجلس قضاء جيجل :

- محمد قوادري.

مجلس قضاء مستغانم:

- بن عومر بن خدة.

مجلس قضاء المسيلة:

- عبد الحق بوكروح.

مجلس قضاء إيليزي:

مجلس قضاء برج بوعريريج:

مجلس قضاء بومرداس:

- عبد الحكيم دعلاش.

مجلس قضاء البويرة:

- حورية زيلابدى.

- محمد جاب.

مجلس قضاء تبسة:

- بوخميس قاسمي.

مجلس قضاء تيارت:

– خالد حمّال.

- عبد الرزاق بن سالم.

مجلس قضاء الجزائر:

- مختار بوشريط.

- عبد الحفيظ سميرة.

مجلس قضاء سطيف:

– رشید علان.

مجلس قضاء سعيدة:

- سعيد سعد الله.

مجلس قضاء قالمة:

- عبد الحميد بن موسى.

مجلس قضاء قسنطينة:

– عيسى بسباسي.

مجلس قضاء المدية:

مجلس قضاء ورقلة:

– محمد طالب.

مجلس قضاء البيض:

- شريف لطروش.

- كريم خالدى.

- محمد قروابي.

مجلس قضاء بجاية :

- أحمد ميهوبي.

مجلس قضاء البليدة :

- نور الدين محبوبي.

مجلس قضاء البويرة:

– شریف جعاد.

مجلس قضاء تامنغست:

- الجمعي فرحاتي.

مجلس قضاء تبسة :

- محمد جميل عيساوي.

مجلس قضاء تلمسان:

- محمد شملال.

مجلس قضاء تيارت :

- حميد طهير.

مجلس قضاء الجلفة :

- محمد معمري.

مجلس قضاء سطيف:

– عبد المجيد بلحاج.

مجلس قضاء سعيدة :

- وافي بن يحي.

مجلس قضاء سكيكدة:

- عزالدين تبيب.

مجلس قضاء سيدى بلعباس:

- مصطفى بن عبد الله.

مجلس قضاء قسنطينة:

- موسى عثمان.

مجلس قضاء المدية :

- عبد المجيد جباري.

مجلس قضاء مستغانم:

- إسماعيل قديدر.

مجلس قضاء المسيلة:

– محمد قصار.

مجلس قضاء معسكر:

- محمد الأمين بشلاغم.

مجلس قضاء ورقلة:

- عبد القادر بلعطرة.

مجلس قضاء تندوف:

- عبد الله خلفاوي.

مجلس قضاء تيسمسيلت:

– عبد الحفيظ تبحريتي.

مجلس قضاء الوادى:

- سليمان حمودي.

مجلس قضاء خنشلة:

– أنعام الله صيفي.

مجلس قضاء سوق أهراس:

– مالك بخوش.

مجلس قضاء ميلة:

- محمد بن رابح قاسمی.

مجلس قضاء عين الدفلي:

- موسى بسايح.

مجلس قضاء النعامة :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- خيرة برياح.

مجلس قضاء غرداية :

- مصطفى سماتى.

مجلس قضاء غليزان:

– صالح شريفي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار:

- محمد بلعربي زحماني.

مجلس قضاء الشلف:

عمر قناوي.

مجلس قضاء الأغواط:

- يسين مقلاتي.

مجلس قضاء أم البواقى:

- أعمر بورايب.

مجلس قضاء البيض:

– الحاج دشيرة.

مجلس قضاء إيليزي:

- أحمد بوعتبة.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- أحمد أمين بوغابة.

مجلس قضاء بومرداس:

- عبد النور قاسى.

مجلس قضاء الطارف:

عمر قلالي.

مجلس قضاء تيسمسيلت:

- ميمون قادري.

مجلس قضاء الوادى:

- بلخير مرابط.

مجلس قضاء خنشلة:

- مسعود حورة.

مجلس قضاء سوق أهراس:

- فتحى أحمد كبير.

مجلس قضاء ميلة:

- لنور بن مهيدي.

مجلس قضاء عين الدفلى:

- جمال نعيجاوي.

مجلس قضاء النعامة:

– عمر سیدهم.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- مراد أيت شعلال.

مجلس قضاء غليزان:

- عبد الكريم ميموني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام

لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الحق سايحي، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مراد قريطة، في و لاية الشلف،
- أحمد حساني، في و لاية مستغانم،
 - أحمد بالدجى، في و لاية تندوف،
- عبد العزيز رحمون، في ولاية الوادي،
 - رضا كريطة، في و لاية النعامة.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، رئيسي ديواني واليين في الولايتين الآتيتين:

- محمد بولحجل، في و لاية باتنة،
- رفيق عصماني، في ولاية عين الدفلي.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- أحمد حسانى، فى ولاية الشلف،
 - رضا كريطة، في ولاية الأغواط،
- عبد العزيز رحمون، في ولاية أم البواقي،
 - عبد الحميد الزيغد، في و لاية مستغانم،
 - مراد قريطة، في ولاية معسكر،
 - أحمد بالدجى، في و لاية الوادى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 78-170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان:

- تراري سيد أحمد، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،
 - عباسة فريد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- معزوزي موسى، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - عطاب حسين، ممثل وزير المالية،
 - نويصر عيسى، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- عبابسة يسين، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
 - العيفة بلقاسم، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - سحنون محمد، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،
 - بوقاسم محمد، ممثل وزير الاتصال،
- لعايب معمر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - عبد الوحيد عياشي، ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - بن على عمر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- حاجى يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- مخالدي أحمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتيزى وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 78-170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزى وزو:

- حموش فاتح، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، ئىسا،
 - بشينية عبد الغانى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- بوزكري أمحمد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ظاهر محمد، ممثل وزير المالية،
 - بوعيشة عيسى، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- غدوشي رشيد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
 - لعلاوى أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - قومزيان نبيلة، ممثلة وزيرة الثقافة والفنون،
 - قادة سليمان، ممثل وزير الاتصال،
- داودي اسماعيل، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
 - إياسمن مصطفى، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- واعلى ايت أحمد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- حموم السعيد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
 - عزام اعمر، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمس

قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يحدّد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالى الجزائرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الحدوس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1972 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتّكوين في الدكتوراه وما بعد التدرّج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدّد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، لا سيما المادة 17 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدّد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

المادة 2: تحدّد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

الملحق قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية

الشهادات الجزائريّة المعادلة لها	مدوّنة الشهادات المعمول بها في الجزائر عند إيداع طلب الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية مع شهادات التعليم العالي الجزائرية	الرقم
شهادة بكالوريا التعليم الثانوي	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا)	1
شهادة الليسانس	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأوّل للتعليم العالي، متوّجة بشهادة الليسانس أو الباشلور	2
شهادة مهندس دولة	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوّجة بشهادة مهندس دولة	3
دبلوم مهندس معماري	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوّجة بدبلوم مهندس معماري	4
شهادة طبيب بيطري	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوّجة بشهادة طبيب بيطري	5
شهادة الماستر	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأوّل للتعليم العالي متوّجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنتين (2) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوّجة بشهادة الماستر	6
شهادة الماستر	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لأربع (4) سنوات من التعليم العالي في التدرج متوّجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوّجة بشهادة الماستر	7
شهادة الماستر	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة مهندس التعليم العالي الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوّجة بشهادة الماستر	8
شــهادة الدكتوراه	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة التعليم العالي من الطور الأول أو شهادة التدرج الأول الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلها وشهادة التعليم العالي للطور الثاني أو شهادة ما بعد التدرج الأول، وطنية أو أجنبية المعترف بمعادلتها وثلاث (3) سنوات من التعليم العالي من الطور الثالث، متوّجة بشهادة الدكتوراه	9

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 25 يبوليو سنة 2020، يحدد كيفيات التوجيه والانتقاء لتنصيب المتمهنين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

و بمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المواد 6 و 7 و 9 و 11 و 21 و 22 و 31 و 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-145 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المواد 11 و 33 و 35 و 103 و 144 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهنى الأولى والشهادات المتوّجة له،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 10-18 المورّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التوجيه والانتقاء لتنصيب المتمهنين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبي.

الفصل الأول انتقاء المتمهنين

المادة 2: يخضع الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين، على مستوى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، إلى الشروط المحددة في التشريع والتنظيم اللذين ينظمان التكوين عن طريق التمهين وإلى اختبارات الانتقاء المنظمة لهذا الغرض من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 3: يخص الانتقاء كل مترشح للتكوين عن طريق التمهين مهما يكن مستوى التأهيل المستهدف، وحسب الاحتياجات المعبّر عنها من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

المادة 4: يتضمن انتقاء المترشحين للتكوين عن طريق التمهين اختبارًا شفويًا واختبارًا كتابيًا:

- اختبار شفوي لمدة عشرين (20) دقيقة يهدف إلى الكشف عن الاستعداد والقدرات الجسدية والذهنية للمترشح لمتابعة التكوين المرغوب فيه،

- اختبار كتابي لمدة ساعة (1) يسمح بتقدير وتقييم معارف المترشح، يتمحور حول مواد التعليم العام.

المادة 5: تعد اختبارات الانتقاء، بصفة مشتركة، بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الفصل الثاني اللّجنة المشتركة لانتقاء وتوجيه المتمهنين

المادة 6: تنشأ، على مستوى المؤسسة العمومية للتكوين المهني، لجنة مشتركة لانتقاء وتوجيه المتمهنين، تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 7: تتشكل اللّجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المهنى، رئيسا،
- المسوّول المكلّف بالتمهين بالمؤسسة العمومية للتكوين المهنى، عضوا،
 - الأستاذ في التخصص، عضوا،
- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، عضوا،
- مدير الموارد البشرية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، أو ممثله، عضوا،
- معلّم التمهين للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، عضوا.

تتولّى أمانة اللّجنة المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 8: تكلف اللّجنة على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على توجيه المتمهنين المعوّقين جسديا نحو مناصب التمهين المناسبة لإعاقتهم،
- السهر على احترام معايير تنصيب المتمهنين طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18- 10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه،
- تحديد عدد مناصب التمهين المتوفرة حسب التخصص،
 - تحديد معايير انتقاء المترشحين،
 - دراسة ملفات المترشحين،
- تنظيم زيارات لفائدة المتمهنين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني التي تضمن التكوين،
 - التأكد من اختبارات الانتقاء والمصادقة عليها،

- ضبط القائمة النهائية للمترشحين قصد تنصيبهم على أساس النتائج المتحصل عليها في اختبارات الانتقاء وبطاقة الرغبات وكذا شروط التنصيب المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة 9: تجتمع اللّجنة، بناء على استدعاء من رئيسها قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ كل دخول للتكوين المهني.

كما يمكن أن تجتمع اللّجنة، بناء على استدعاء من رئيسها كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 10: تدوّن قرارات اللّجنة في محضر.

المادة 11: تعدّ اللّجنة تقريرها بناء على أساس محاضر اجتماعاتها وترسله إلى مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية وإلى المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبي.

الفصل الثالث إجراءات التنصيب ومرافقة المتمهنين

المادة 12: لا يتم تنصيب المتمهنين المقبولين من طرف اللّجنة، لمتابعة دورة تكوين عن طريق التمهين، إلا بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات الإدارية السارية المفعول على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 13: تسلّم المؤسسة العمومية للتكوين المهني المتمهنين المقبولين نهائيا من طرف اللّجنة لمتابعة دورة تكوين عن طريق التمهين، مقرّرات توجيه خاصة بتنصيبهم مدوّنة عليها تواريخ بداية ونهاية التكوين.

المادة 14: يتم تنصيب المتمهنين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على عقودهم.

المادة 15: يطبق النظام الداخلي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، على المتمهنين، فور تنصيبهم.

المادة 16: يضمن أستاذ المؤسسة العمومية للتكوين المهني المكلف بمتابعة المتمهن، ومعلم التمهين بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، تنصيب المتمهنين.

المادة 17: يكلّف مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين بمرافقة ومساعدة المتمهن للتكيف مع الوسط المهني.

المادة 18: يلزم مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين والأستاذ المكلّف بمتابعة المتمهنين وكذا معلّم التمهين، بالعمل بالتنسيق والتعاون في تأطير المتمهنين.

المادة 19: تكلّف هيئة المراقبة المؤهلة بوزارة الدفاع الوطني بمراقبة المتمهنين، لا سيما في مجال المتابعة البيداغوجية والتقنية.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

وزيرة التكوين عن وزير الدفاع الوطني والتعليم المهنيين العام

هيام بن فريحة اللواء عبد الحميد غريس

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قــرار وزاري مشــتــرك مــؤرّخ في 19 شــوّال عــام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلى في المؤسسة المنصوص

عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-420 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2: ينظم المعهد، تحت سلطة المدير وبمساعدة المدير المساعد والأمين العام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث وورشات ومحطات تجريبية ومصلحة مشتركة للبحث.

المادة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من:

- قسم البرمجة والتكوين والعلاقات الخارجية،
 - قسم الإعلام والاتصال وتثمين نتائج البحث.

المادة 4: يكلف قسم البرمجة والتكوين والعلاقات الخارجية بما يأتى:

- مسك المحاسبة العامة للمعهد،
- -ضمان تزويد هياكل المعهد بوسائل التسيير والتجهيز،
 - ضمان تسيير قضايا المنازعات للمعهد،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمعهد، وحفظها وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد للمعهد،
 - ضمان حفظ وصيانة الأرشيف الإداري للمعهد.

تتكون المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، من:

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8: تتشكل أقسام البحث، وعددها خمسة (5)، من:

- قسم البحث في "الحراجة وتحسين أنواع النباتات الغابية"،
 - قسم البحث في "علم الأنظمة البيئية الغابية"،
 - قسم البحث في "حماية الغابات"،
- قسم البحث في "الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحر"،
 - قسم البحث في "انجراف السيول".
- 1- يكلف "قسم البحث في الحراجة وتحسين أنواع النباتات الغابية" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما حول:
 - التسيير والاستعمال الدائم للموارد الغابية ،
 - معالجة المجموعات الغابية الطبيعية والاصطناعية،
- النمو والإنتاج وحراجة الأشجار والمجموعات الغابية،
 - تكنولوجية الخشب،
 - المكننة الغاسة،
 - تثمين المنتجات والمنتجات الثانوية الغابية ،
 - التقنيات والطرق الجديدة لإعادة التشجير،
- التوصيف الإيكوفيزيولوجي وتحسين الأصناف الغابية وتصيف مصادر المجموعات الغابية وتطبيق البيوتكنولوجيا النباتية، وتطوير وتوسيع الطرق التي لها علاقة بإنتاج الشتائل الغابية.
- 2- يكلف "قسم البحث في علم الأنظمة البيئية الغابية"، بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول:

- برمجة التكوين عن طريق البحث،
- تسيير الاتفاقيات الوطنية والدولية،
- ضمان متابعة مشاريع التعاون الوطنية والدولية،
- إعداد حصائل أعمال التكوين واتفاقيات التعاون،
- إعداد حصيلة الأنشطة العلمية بناء على حصائل النشاطات التي تحضّرها أقسام البحث.

وينظم في مصلحتين (2):

- مصلحة البرمجة والتكوين،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 5: يكلف قسم الإعلام والاتصال وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية،
 - طبع نتائج البحث ونشرها،
- تسيير الرصيد الوثائقي للمعهد،
- حماية الملكية الفكرية لنتائج البحث،
- تحديد النتائج القابلة للتثمين، وتسهيل تحويلها إلى القطاعات المستعملة،
- تطوير علاقات بالشراكة مع المتعاملين الخارجيين العموميين أو الخواص الذين يعملون في قطاع الغابات،
 - تطوير المشاريع المبدعة،
- وضع الأنظمة المعلوماتية في مجال تخصص المعهد،
- تنسيق الاستعمال المشترك للتجهيزات العلمية بين أقسام البحث وتوحيدها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المنشورات والتوثيق،
 - مصلحة تثمين نتائج البحث،
- مصلحة الأنظمة المعلوماتية والتجهيزات العلمية.

المادة 6: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، وتنفيذه،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المعهد،
- إعداد و تنفيذ المخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،

- حركية التكوينات الغابية والسهبية والصحراوية، وكذا هشاشتها وتكيفها مع التغيرات المناخية،
- النباتات والحيوانات البرية، لا سيما منها الجوانب المرتبطة بالتنوع البيولوجي،
 - طرق حفظ النباتات والحيوانات البرية والصيدية.

3- يكلف "قسم البحث في حماية الغابات" بالقيام بدر اسات و أشغال البحث حول :

- علم الحشرات الفتاكة والفطريات الضارة بنباتات لغانات،
 - تجريب طرق المكافحة البيولوجية،
 - الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها.

4 - يكلف "قسم البحث في الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحر" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث حول:

- تقييم الانجراف عن طريق الرياح،
- تطورات التصحر وتراكم الرمال،
- مكافحة ظواهر التصحر باستعمال طرق التسيير المستدام للتشكيلات النباتية.

5 - يكلف "قسم البحث في انجراف السيول" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث حول:

- سيرورة الانجراف،
- تحديد كمية الانجراف عن طريق المياه، وانسيابه،
- المحافظة على المياه والتربة عن طريق تطوير تقنيات التهيئة المندمجة لمستجمعات المياه.

المادة 9: تتكون الورشات، وعددها ثلاث (3)، من:

- ورشة رصد الترتيبات الميدانية،
 - ورشة المعدات الغابية للتكاثر،
- ورشة المنتجات والمنتجات الثانوية الغابية.

المادة 10: يُسيّر المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، مدير، وتتشكل من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 11: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتشكل من فروع.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر في الجزائر في 19 شوّال عام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020.

> وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الرحمان راوية شمس الدين شيتور

وزير الفلاحة عن الوزير الأول وبتفويض منه والتنمية الريفية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

شريف عماري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المحوّر في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتى:

- "-....(بدون تغییر حتی)
 - رشيد حبحوب، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - صافية مامش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- -....(بدون تغییر حتی)
- نسيمة بلحداد، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عبد الرحمان لحفاية، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- -.....(الباقي بدون تغيير)....

تتمّم تشكيلة مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، بالمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، بعدما يتم تعيينه".

وزارة الصيد البحرس والهنتجات الصيدية

قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1441 الموافق 01 غشت سنة 2020، يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–82 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يؤهل مديرو الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء، وكذا دعاوى الدفاع.

المادة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1441 الموافق 10 غشت سنة 2020.

سيد أحمد فروخى